

200995 - التبرع لبناء مسجد مع إهداء أحد المساهمين تكاليف عمرة

السؤال

نحن جماعة في هولندا نريد بإذن الله بناء مسجد ، نستعمل وسائل شتى لجمع التبرعات ، ومن هذه الوسائل التي نريد استعمالها في إحدى الحملات هي : أن نفرض على من أراد أن يساهم مبلغا محدد وعند النهاية نهدي عمرة لواحد من الأشخاص الذين ساهموا في هذه الحملة.
هل هذا يجوز ، أم يعتبر قمارا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سعيكم في بناء المسجد هو من الأعمال الصالحة ؛ قال الله تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) التوبة/18 .
وروى ابن ماجه (738) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ، أَوْ أَصْغَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) . صححه الألباني .
والقطاة : نوع من الطير .
والمفحص : هو المكان الذي تحتضن فيه بيضها .
والمراد من الحديث : ضرب المثل ، لبيان أقل ما يمكن في بناء المساجد .

ومن شارك في بناء مسجد كان له من الأجر على قدر مشاركته ، ينظر للفائدة جواب السؤال : (146564) .

ولكن يجب أن يكون السعي في هذا العمل الصالح موافقا للشرع ؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

وطريقتكم هذه تدفع بعض الناس للمساهمة في بناء المسجد ، رجاء الحصول على هدية العمرة ؛ وهنا يكون الداخل فيه : لا يخلو من أن يكون غانما إن ربح العمرة ، أو غارماً إن خسر وفاز بها غيره ، وهذه هي حقيقة القمار والميسر المحرم شرعا .
قال الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة/90-91 .

ثم إن في رغبة المتصدق في الظفر بهذه العمرة ، عن طريق التبرع والصدقة : نوع معاوضة عن صدقته ، ورجوع فيها عن

وجهها الشرعي ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المتصدق عن الرجوع في صدقته ، أو شرائها من جديد ، إن وجدها تباع ، لئلا يكون ذلك نوعا من العود فيها ، وليقطع تعلق النفوس التي جبلت على الشح ، بما أخرجته لله ؛ فكيف إذا أخرج صدقته ، وهو يتطلع من أول أمره لمثل ذلك .

ولذلك نوصيكم بترك هذا الطريقة في جمع التبرع للمسجد ، والاكتفاء بالترغيب والتشجيع عليه ، بما وعد الله المنفق والمتصدق من الأجر الأخروي ، وما ورد في حق من بنى أو ساهم في بناء المسجد لله احتسابا لله ، كما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من بنى مسجدا لله تعالى - قال بكير [أحد رواة الحديث] حسبت أنه قال - يبتغى به وجه الله - بنى الله له بيتا في الجنة) . رواه البخاري (450) ، ومسلم (1217) .